



تقرير الرّقابة الماليّة على بلديّة أولاد حفوز
في إطار برنامج التّنمية الحضريّة والحوكمة المحليّة
(تصريف سنة 2019)

أحدثت بلدية أولاد حفوز (في ما يلي البلدية) بمقتضى الأمر عدد 632 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية بأولاد حفوز من ولاية سidi بوزيد. وتبعد مساحة المنطقة البلدية حوالي 42780 هكتاراً ويبلغ عدد سكانها 19579 نسمة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وقد تم إيداع حسابها المالي لصرف سنة 2019 والوثائق المدعاة له لدى المحكمة بتاريخ 12 أكتوبر 2020.

وتعدّ بلدية أولاد حفوز طبق أحكام الفصلين 131 و132 من دستور الجمهورية التونسية الصادر في 27 جانفي 2014 جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وهي مكلفة بإدارة المصالح المحلية وفقاً لمبدأ التدبير الحرّ. وقد بلغت جملة مقابض البلدية بعنوان تصرف سنة 2019 حوالي 1,644 م.د منها حوالي 1,009 م.د مقابض العنوان الأول و635 أ.د. مقابض العنوان الثاني. فيما بلغت جملة نفقاتها حوالي 1,054 م.د منها 642 أ.د. نفقات العنوان الأول و412 أ.د. نفقات العنوان الثاني.

وفي نطاق الصالحيات التي يخولها القانون الأساسي¹ عدد 41 لسنة 2019 وكذلك في إطار تنفيذ الاتفاقيّة المبرمة بين الجمهوريّة التونسيّة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضريّة والحكومة المحليّة، تولّت محكمة المحاسبات النظر في الوضعية الماليّة لبلدية أولاد حفوز بعنوان تصرف سنة 2019 للتأكد من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحة ومصداقية البيانات المضمّنة به. كما أولت المحكمة اهتماماً لأداء البلدية في مجال تبيئة الموارد الماليّة وفي مجال تأدية النفقات.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة المحكمة واستغلال البيانات المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والمعطيات التي تم الحصول عليها من مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها. وانتهت أعمال الرقابة إلى الوقوف على جملة من النقائص شابت توظيف المعاليم البلدية واستخلاصها والتصريف في الأموال وعقد النفقات وتأديتها.

وباستثناء ما تعلّق بالبقاء للاستخلاص، خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهريّة في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان تصرف سنة 2019 من شأنها أن تمسّ من مصداقية البيانات المضمّنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

وأسفر تنفيذ ميزانية البلدية بعنوان تصرف سنة 2019 عن فائض جمي في المقابض على المصروف قدره 590.617,987 د. ويبرز الجدول الموالي هيكلة موارد ونفقات البلدية لسنة 2019:

¹ المؤرخ في 30 أفريل 2019 والمتعلق بمحكمة المحاسبات

ملخص الحساب المالي لسنة 2019

| 2019 | | الصنف | الجزء | العنوان | | | |
|---------------|---------------|---|----------------------------------|---------|--|--|--|
| النفقات (د) | المقابض (د) | | | | | | |
| | 1.009.378,322 | موارد العنوان الأول | | | | | |
| | 226.522,026 | - المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة | المداخيل الجبائية الاعتية | | | | |
| | 85.938,600 | - مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه | | | | | |
| | 73.974,167 | - معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات | | | | | |
| | 38.172,529 | - مداخيل الأملك البلدية | المداخيل غير الجبائية الاعتية | | | | |
| | 584.771,000 | - المداخيل المالية الاعتية | | | | | |
| | 635.387,691 | موارد العنوان الثاني | | | | | |
| | 588.911,275 | الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية | | | | | |
| | 0.0 | موارد الاقتراض | | | | | |
| | 46.476,416 | الموارد المتأنية من الاعتمادات المحالة | | | | | |
| 641.674,312 | | نفقات العنوان الأول | | | | | |
| 429.645,720 | | - التأجير العمومي | نفقات التصرف | | | | |
| 152.855,562 | | - وسائل المصالح | | | | | |
| 38.868,484 | | - التدخل العمومي | | | | | |
| 0 | | - نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة | | | | | |
| 20.304,546 | | - فوائد الدين | فوائد الدين | | | | |
| 412.473,714 | | نفقات العنوان الثاني | | | | | |
| 327.814,013 | | - الاستثمارات المباشرة | نفقات التنمية تسديد أصل الدين | | | | |
| 41.208,474 | | | | | | | |
| 43.451,227 | | النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة | | | | | |
| 1.054.148,026 | 1.644.766,013 | المجموع | | | | | |
| 590.617,987 | | الفائض | | | | | |

I. الرقابة على الموارد

1- تحليل الموارد

أ-موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2019 ما جملته 1.009.378,322 د وهي تتكون من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتألف من المعاليم على العقارات والأنشطة ومداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه ومن معاليم الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات. وبلغت القيمة الجملية للمداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2019 ما جملته 386.434,793 د. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل ونسماها:

| النسبة % | المبلغ (د) | أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية |
|----------|-------------|--|
| 58,62 | 226.522,026 | المعاليم على العقارات والأنشطة |
| 22,24 | 85.938,600 | مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه |
| 19,14 | 73.974,167 | معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات |
| 0.0 | 0.0 | المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى |
| 100 | 386.434,793 | المجموع |

وتمثل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهم عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2019، ويبرز الجدول الموالي مختلف مكونات هذه المعاليم ونسماها:

| النسبة % | المبلغ (د) | المعاليم على العقارات والأنشطة |
|----------|-------------|---|
| 5,98 | 13.542,073 | المعلوم على العقارات المبنية |
| 2,17 | 4.918,679 | المعلوم على الأراضي غير المبنية |
| 56,15 | 127.196,424 | المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية |
| 35,40 | 80.193,000 | المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية |
| 0,30 | 671,850 | معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات |
| 0.0 | 0.0 | المعلوم على النزل |
| 100 | 226.522,026 | المجموع |

وتمثل المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المبنية أحد أهم الموارد بالنسبة للبلدية حيث تم تحصيل 127.196,424 د في سنة 2019 أي ما يناهز 32,9 % من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية.

واستأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المراافق العمومية فيه بنسبة 22,24 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية أي بما قدره 85.938,600 د. أما المداخيل المتأنية من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 13.542,073 د و 4.918,679 د أي ما يمثل تباعاً 3,50 % و 1,27 % من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية.

وبلغت تقييلات سنة 2019 بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات ما جملته 25.419,365 د تتوزع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 19.297,760 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 6.121,605 د.

وباعتبار البقايا للاستخلاص التي بلغت قيمتها 102.513,919 د في موّى شهر ديسمبر 2018، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات إلى ما قدره 127.933,284 د في سنة 2019 لم يستخلص منها سوى 18.460,752 د بما يعادل نسبة استخلاص في حدود 14,43 %. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية باعتبار بقايا الاستخلاص على التوالي 12,47 % و 25,44 %.

وفيما يتعلق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2019 ما قيمته 622.943,529 د. وتتوزع هذه الموارد بين "مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية" بما قيمتها 38.172,529 د و "المداخيل المالية الاعتيادية" بما قيمتها 584.771,000 د. ويندر أنّ المنح والمساهمات المخصصة للتسيير بلغت قيمتها 117.060,000 د والمنابع من المال المشترك للجماعات المحلية 467.671,00 د بما يمثل تباعاً نسبة 20,02 % و 79,98 % من جملة "المداخيل المالية الاعتيادية".

وناهزت قيمة البقايا للاستخلاص بعنوان مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية في موّى سنة 2018 حوالي 86,8 أ.د. وارتفعت بذلك المبالغ الواجب استخلاصها بهذا العنوان إلى ما جملته 131.022,006 د لم يتم استخلاص سوى نسبة 29,13 % منها خلال سنة 2019.

ب- موارد العنوان الثاني

بلغت القيمة الجمالية لموارد العنوان الثاني للبلدية ما قيمته 635.387,691 د توزعت بين الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية والموارد المتأنية من الاعتمادات المحالة . ويبيّن الجدول التالي توزيع هذه الموارد:

| الجزء | المبلغ (د) | النسبة (%) |
|--|--------------------|------------|
| الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية | 588.911,275 | 92,69 |
| موارد الاقتراض | 0.0 | 0,00 |
| الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة | 46.476,416 | 7,31 |
| جملة موارد العنوان الثاني | 635.387,691 | 100 |

واستأثرت الموارد الخاصة للبلدية بما يناهز 93 % من مجموع مواردها بالعنوان الثاني وهي تتأتى من منح التجهيز بنسبة 50,1 % ومدخرات وموارد أخرى بنسبة 49,9 %. في حين بلغت قيمة الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة 46.476,416 د أى بنسبة 7,31 % من مجموع موارد العنوان الثاني.

ج-القدرات المالية للبلدية

بلغ مؤشر الاستقلال المالي للبلدية ((موارد العنوان الأول – تحويلات الدولة) / موارد العنوان الأول) حوالي 53,67 % سنة 2019 وظل بذلك دون المعيار المرجعي المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والمحدد بـ 70 % كحد أدنى.

أما مؤشر هامش التصرف بالنسبة للبلدية (نفقات التأجير / مصاريف العنوان الأول) فبلغ سنة 2019 حوالي 66,96 % في حين أن النسبة القصوى المحددة لهامش التصرف من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية تبلغ 55 %.

2- تبئنة الموارد:

- إعداد جداول التحصيل والمتابعة وتثقيل الموارد

لوحظ عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2019 حيث تضمن 931 مسكنا بمبلغ جميـلي تجاوز 108 أ.د، بينما بلـغ عـدـد المـساـكـن المـحـصـاة خـلـال عمـلـيـة التـعـدـاد العـام لـلـسـكـان والـسـكـنى لـسـنـة 2014 ما قـدرـه 6006 مـسـكـنـا وبـالـتـالـي فـإـن حـوـالـي 84 % من عـدـد المـساـكـن المـبـنـية بـالـمـنـطـقـة الـبـلـدـيـة لمـيـتم تـضـمـنـيه بـجـدـول التـحـصـيل المعـنـي مـا حـرـم الـبـلـدـيـة مـن موـارـد إـضـافـيـة.

وخلال مقتضيات الفصلين الأول و30 من مجلة الجباية المحلية المتعلقة بضرورة تثقيـل جـداـول التـحـصـيل بتاريخ غرة جانفي من كل سنة، لـوـحـظ تـأخـير بـ101 يومـا في تـثـقـيل جـداـول تحـصـيل المعـالـيم على العـقـارات المـبـنـية والأـرـاضـي غـير المـبـنـية ويعـود ذـلـك خـاصـة إـلـى تـأخـير الـبـلـدـيـة في إـعـدـاد هـذـه الـجـداـول الـذـي تمـ بـتـارـيخ 12 مـارـس 2019.

ولم تحرص البلدية على تفعيل إجراءات المتابعة والمراقبة الميدانية للتصاريح بالعقارات من قبل المطالبين بالأداء المنصوص عليها بالفصل 21 من مجلة الجباية المحلية مما لا يساعد على التثبت من صحة البيانات المصحّ بها والمتصلة خاصة بالمساحة والخدمات المنتفع بها التي يتم على أساسها تحديد المعاليم المستوجبة على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية.

وبالإضافة إلى ذلك، لم تنجز البلدية خلال سنة 2019 معاينات ميدانية للعقارات التي أصدرت في شأنها رخص بناء خلال الفترة 2017- 2019 وهو ما لا يساعد على حسن متابعة احترام البيانات المضمونة بهذه الرخص وعلى ضمان تثقيل المعاليم المستوجبة لفائدة البلدية بالدقة اللازمة.

ولوحظ بخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية، أنّ البلدية لا تعتمد القيمة التجارية الحقيقية للأراضي مثلما يقتضيه الفصل 33 من مجلة الجباية المحلية عند توظيف هذا المعلوم. حيث يتم الاعتماد في جميع المناطق المضمونة بجدول التّحصيل على ثمن مرجعي للเมตร المربع حسب كثافة عمرانية ضعيفة دون سواها وذلك على الرغم من أنّ بعض المناطق مصنفة ذات كثافة عمرانية متوسطة أو مرتفعة حسب مثال "الهيئة العمرانية لبلدية أولاد حفوز على غرار حي "علي بن احمد" وهي "الازدهار" وهي "الرياض" وهي "العمران" وهي "ابن خلدون".

ومن شأن اعتماد الأثمان المرجعية حسب كثافة المناطق العمرانية المحددة بمثال الهيئة العمرانية أن يساعد البلدية على تدعيم مواردها المالية الذاتية.

وفيما يتعلق بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية تولّت البلدية خلال سنة 2019 إعداد جدول متابعة في الغرض تضمن 554 فصلا. وتبين في هذا الصدد أنّ سجل المطالبين بالأداء بالمنظومة الجبائية "رفيق" تضمن 583 ذاتا معنوية وشخصا طبيعيا خاضعين للمعلوم على المؤسسات راجعين بالنظر للبلدية مما يعني عدم إدراج 29 فصلا بالجدول المذكور وحرمان البلدية من استخلاص المعلوم المستوجب طبق مقتضيات مجلة الجباية المحلية.

أما بخصوص جدول تحصيل الفارق للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية تقتضي المذكورة العامة عدد 89 المؤرّخة في 16 نوفمبر 1998 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية قيام المحاسب البلدي بموافاة البلدية بقائمات تفصيلية شهرية لعمليات التحويل الراجعة بالنظر للبلدية بعنوان المعلوم المذكور بما يتبع تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب. إلا أنه لم يتم الوقوف على تفعيل هذه الإجراءات من قبل المركز المحاسبي للبلدية.

والبلدية مدعوة لتحيين جدول متابعة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بصفة دورية بالتنسيق مع مكتب مراقبة الأداء وإعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى لهذا المعلوم والمبالغ المستخلصة بعنوانه.

كما تم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها تحديد المعاليم المنصوص عليها بمجلة الجباية المحلية على غرار معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشأة غير قارة والإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية. غير أن البلدية لا تزال تعتمد المعاليم المنصوص عليها بالأمر² عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها بخصوص 20 رخصة إشغال وقتيا للطريق العام و 165 لافتة إشهارية تولت احصائهما خلال سنة 2019.

وتعهدت البلدية في إجابتها بعرض مقترن في الغرض على لجنة المالية خلال سنة 2021 لمراجعة هذه المعاليم وتحييئها.

- استخلاص المعاليم

بلغت نسبة استخلاص المعاليم على العقارات خلال سنة 2019 حوالي 14,42%. ويبرز الجدول المواري النسب المفصلة لاستخلاص المعاليم على العقارات المبنية والمعاليم على الأراضي غير المبنية باعتبار البقايا للاستخلاص:

| المعاليم / المداخيل | الثقيلات(د) | الاستخلاصات (د) | نسبة الاستخلاص (%) | بقايا الاستخلاص (د) |
|---------------------------------|-------------|-----------------|--------------------|---------------------|
| المعلوم على العقارات المبنية | 108.599,856 | 13.542,073 | 12,46 | 95.057,783 |
| المعلوم على الأراضي غير المبنية | 19.333,428 | 4.918,679 | 25,44 | 14.414,749 |

طبقا لأحكام الفصلين 28 خامسا و36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية يتولى محاسب البلدية القيام بإجراءات التتبع قصد استخلاص الديون المتخلدة بذمة المطالبين بالأداء والمقللة بدفعاته. غير أنه لم يتم إصدار أي إعلام من قبل محاسب البلدية للمطالبين بالأداء في خصوص المعلوم على العقارات المبنية البالغ عدد فصوله 931 فصلا والمعلوم على الأراضي غير المبنية البالغ عدد فصوله 353 فصلا.

² كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 3236 لسنة 2013 المؤرخ في 2 أكتوبر 2013.

ولئن نصّ الفصل عدد 19 من مجلة الجباية المحلية على تطبيق خطية تساوي 0,75 % عن كل شهر تأخير ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم على المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية إلا أن القباضة المالية لم تتول تطبيق هذه الخطايا واستخلاص المبالغ المستوجبة في شأنها خلال سنة 2019.

كما تبيّن عدم تركيز منظومة التصرف في موارد الميزانية بالقباضة المالية مما لا يساعد على حسن متابعة المبالغ المتخالدة بذمة المطالبين بالمعاليم البلدية واستخلاصها. حيث تتوّل القباضة المالية بأولاد حفوز استخلاص الفصول المثقلة لديها يدوياً عبر إصدار أذون استخلاص نهائية وشطب هذه الفصول المضمّنة بجدول التّحصيل.

وبلغت بقایا الاستخلاص بعنوان كراء المحلات المعدّة لنشاط مهني أو تجاري أو صناعي وكراء عقارات معدّة للسكن ما قدره 86.754,246 دينار في موّيّ سنة 2018، ولوحظ في هذا الصدد عدم حرص القابض خلال سنة 2019 على اتخاذ الإجراءات القانونية في شأن المتلذدين عن خلاص متخالدات البلدية. وحال التصرف على هذا النحو دون تحسين متابعة استخلاص معينات الكراء لهذه العقارات مما أدى إلى ارتفاع بقایا الاستخلاص بهذا العنوان بنسبة 7,02 % لتبلغ قيمتها في موّيّ سنة 2019 حوالي 92.849 دينار.

ومن شأن هذه الوضعية أن تؤدي إلى سقوط حق التتبع بالتقادم في خصوص عديد الفصول المثقلة وغير المستخلصة على معنى أحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على سقوط الديون العمومية بالتقادم بمضي خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي أصبحت خلالها مستوجبة الدفع.

- التصرف في الأسواق والممتلكات البلدية

تولّت البلدية خلال سنة 2019 إنجاز عقد للزمرة الأسوق اليومية والأسبوعية والظرفية بقيمة جملية بلغت 82,9 أ.د دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة. ولئن تم تحقيق كامل الإيرادات المثقلة بهذا العنوان إلا أن ذلك لم يحل دون ملاحظة بعض الإخلالات التي تعلّقت بتنقيل المبالغ المتعلّقة بها ومتابعة تنفيذها.

تم الوقوف على التأخير في تنقيل المبالغ المتعلّقة باللّزمة إلى 01 مارس 2019 نتيجة عدم إسراع البلدية في طلب مصادقة سلطة الإشراف على عقد اللّزمة التي لم تتم إلا بتاريخ 23 جانفي 2019 وعدم إلزامها صاحب اللّزمة بالإسراع في تسجيل العقد الذي لم ينجز إلا في 14 فيفري 2019. ولا تساعد هذه الوضعية البلدية على الشروع في استخلاص المبالغ المستوجبة في أقرب الآجال وطبق عقد اللّزمة.

وخلالاً لمقتضيات منشور وزير الداخلية³ عدد 10 المؤرخ في 7 جوان 2013 لم تحرص البلدية خلال سنة 2019 على إحكام مسک وإنجاز الحسابات المالية للمعاليم الواجبة بالأسواق وضمان شفافية المعاملات وذلك من خلال طبع كنّشات الوصولات ووضعها على ذمة المحاسب البلدي واستعمال هذه الوصولات دون غيرها من قبل صاحب اللّزمه الذي يمنع عليه منعاً باتاً استعمال أية دفاتر أخرى ويتوّلي الاستظهار بها عند كل طلب من طرف أعوان البلدية المؤهّلين لتأمين المراقبة على أن لا يتم تجديد كنّشات الوصولات لفائدة المستلزم إلا في صورة التأكّد من خلاص الأقساط التي حلّ أجلها.

ولم تقيّد البلدية بمقتضيات كراس الشروط النموذجي العام المتعلّق باستلزم الأسواق البلدية ومقتضيات الفصل 5 من عقد اللّزمه بخصوص الحرص على تفعيل آليات المراقبة والمتابعة لصاحب اللّزمه ومطالبه بالوثائق الفنيّة والمحاسبيّة والماليّة التي يتّعيّن على هذا الأخير توجيهها بصفة منتظمة إلى البلدية.

والبلدية مدعوّة إلى الحرص على التّسرّع في إجراءات تثقييل عقود اللّزمات بما يمكن من الشّروع في استخلاص المبالغ المتعلّقة بها في أقرب الأجال، فضلاً عن العمل على حسن متابعة تنفيذ اللّزمات والحصول على المعطيات الماليّة بخصوص رقم المعاملات المتداول بالسوق بما يتّيّح لها الاستئناس بهذه المعطيات لتحديد السعر الافتتاحي للسنة المولّية.

والنّزّمت البلدية ضمن إجابتها على تقرير المحكمة بتلّافي جملة الإخلالات المتعلّقة بالتصريف في اللّزمات مستقبلاً.


II. الرّقابة على النّفقات

1- تحليل النّفقات


بلغت نفقات العنوان الأول بلدية أولاد حفوز 0,641 م.د سنة 2019، تتمثل في نفقات التأجير العمومي بمبلغ ناهز 0,430 م.د ونفقات وسائل المصالح بحوالي 0,153 م.د ونفقات التدخل العمومي بمبلغ 0,038 م.د وفوائد الدين بحوالي 0,02 م.د.

ويبرّز الرسم البياني التالي توزيع نفقات هذا العنوان بين مختلف أقسامه:

³ المتعلق بالتذكير بأهم المقتضيات المتعلّقة بالتصريف في الأسواق الراجعة للجماعات المحليّة.



أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت حوالي 0,412 م.د، تتمثل في نفقات الاستثمارات المباشرة بمبلغ ناهز 0,43 م.د ونفقات تسديد أصل الدين بمبلغ 0,41 م.د ونفقات مسددة من الاعتمادات المحالة بمبلغ 0,327 م.د. ويبرز الرسم البياني التالي توزيع نسب أقسام هذا العنوان:



وقدّرت الاعتمادات الهائية المخصصة لنفقات البلدية بعنوان تصرف سنة 2019 حوالي 1,480 م.د في حين لم تتعدد قيمة الاعتمادات الجملية المستملكة 1,054 م.د بما يعادل نسبة استهلاك في حدود 71,20 %.

وقد لوحظ ضعف نسب استهلاك الاعتمادات خاصة بالعنوان الثاني حيث لم يتم استهلاك سوى 52,85 % منها. يذكر من ذلك بعض الفصول المتعلقة بنفقات الاستثمارات المباشرة كإحداث وتوسيعة وتهيئة البنية الإدارية وكذلك الإنارة حيث مثّلت نسبة الاستهلاك على التوالي 20,69 % و 47,28 %. فيما سجلت بعض الفصول الأخرى نسبة استهلاك 0 %. ويبرز الجدول المواري نسب استهلاك اعتمادات فصول العنوانين الأول والثاني؛

| نسبة استهلاك الاعتمادات | | | |
|-----------------------------|-------------------------|-------------------------|---|
| نسبة استهلاك الاعتمادات (%) | الاعتمادات المسنجلة (د) | الاعتمادات النهائية (د) | البيان |
| % 91,67 | 641.674,312 | 700.000,000 | نفقات العنوان الأول |
| 78,40 | 33.102,355 | 42.221,498 | المنح المخولة لأعضاء المجلس البلدي |
| 98,60 | 388.217,249 | 393.747,296 | تأجير الأعون القارئين |
| 100,00 | 8.326,116 | 8.326,116 | تأجير الأعون غير القارئين |
| 81,82 | 147.437,249 | 180.200,000 | نفقات تسيير المصالح العمومية المحلية |
| 57,03 | 5.418,313 | 9.500,000 | مصاريف إستغلال وصيانة التجهيزات العمومية |
| 78,84 | 9.622,984 | 12.205,090 | تدخلات في الميدان الاجتماعي |
| 96,70 | 17.405,500 | 18.000,000 | تدخلات في ميدان التعليم والتكوين |
| 78,57 | 11.000,000 | 14.000,000 | تدخلات في ميادين الثقافة والشباب والطفلة |
| 100,00 | 840,000 | 840,000 | التعاون مع الجماعات المحلية وهياكل أخرى |
| 0,00 | 0.0 | 560,000 | نفقات التصرف الطارئة |
| 99,53 | 20.304,546 | 20.400,000 | فوائد الدين الداخلي |
| % 52,85 | 412.473,714 | 780.456,416 | نفقات العنوان الثاني |
| 54,31 | 16.020,300 | 29.500,000 | الدراسات |
| 0,00 | 0.0 | 60.000,000 | اقتناء أراضي |
| 20,69 | 37.242,097 | 180.000,000 | البنيات الإدارية: إحداث وتوسيعة وتهيئة |
| 100,00 | 55.980,000 | 55.980,000 | اقتناء وسائل النقل |
| 47,28 | 79.996,806 | 169.200,000 | الإنارة |
| 0,00 | 0.0 | 15.000,000 | الماء الصالح للشراب |
| 85,02 | 138.574,810 | 163.000,000 | الطرقات والمسالك |
| 0,00 | 0.0 | 10.000,000 | المساحات الخضراء ومداخل المدن |
| 0,00 | 0.0 | 10.000,000 | بناء وتهيئة التجهيزات الجماعية للثقافة والشباب والرياضة والطفلة |
| 99,78 | 41.208,474 | 41.300,000 | تسديد أصل الدين الداخلي |
| 64,87 | 5.587,070 | 8.612,259 | البيئة والتنمية المستدامة |
| 100,00 | 37.864,157 | 37.864,157 | مساهمات مالية مختلفة لإنجاز مشاريع ذات صبغة محلية |

2- عقد النفقات وتأديتها

- الرقابة المسقبة على النفقات

من بين المبادئ الأساسية لمجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 هو مبدأ الرقابة اللاحقة، مما يحتم حذف كل أنواع المراقبة الإدارية المسقبة، إذ نص الفصل عدد 164 من المجلة المذكورة على أنه "لا يخضع التعهد بالصرف لتأشيره مصالح مراقبة المصاريف العمومية أو أي تراخيص أخرى". إلا أنه تبين عدم تفعيل هذا الإجراء خلال السنة المالية 2019.

- خلاص المتعاملين مع البلدية

لوحظ من خلال المقارنة بين تاريخ الأمر بالصرف وتاريخ الدفع من قبل المحاسب أنه لم يتم أحيانا احترام آجال الصرف القانونية المحددة بعشرة أيام كما تؤكد على ذلك المذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدراة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقها. وترواحت مدة التأخير بين 6 أيام و69 يوما.

- خلاص المزودين العموميين

خلافاً لمقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 المتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف، والتي تنصّ على أن الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية مطالبة بدفع النفقات المتعلقة بفوائير الماء والغاز والاتصالات والوقود والأدوية في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير، وبين أنّ البلدية لم تلتزم في بعض الحالات بهذه الآجال محققة حيث تراوح التأخير بين 9 أيام و187 يوماً مثلما يبيّنه الجدول الموالى:

| بيان الخدمة | تاريخ استلام الفاتورة | عدد الأمر بالصرف وتاريخه | التأخير(اليوم) |
|---------------------|-----------------------|--------------------------|----------------|
| الاتصالات | 2019/05/07 | 2019/12/25 100 بتاريخ | 187 |
| تراث المعطيات | 2019/05/23 | 2019/12/25 98 بتاريخ | 171 |
| استهلاك كهرباء وغاز | 2019/07/19 | 2019/12/18 91 بتاريخ | 107 |
| الاتصالات | 2019/08/08 | 2019/12/25 100 بتاريخ | 94 |
| استهلاك الماء | 2019/06/21 | 2019/09/16 50 بتاريخ | 42 |
| تراث المعطيات | 2019/09/16 | 2019/12/25 98 بتاريخ | 55 |
| الاتصالات | 2019/09/16 | 2019/12/25 100 بتاريخ | 55 |
| استهلاك كهرباء وغاز | 2019/09/20 | 2019/12/18 91 بتاريخ | 44 |
| الاتصالات | 2019/11/01 | 2019/12/25 100 بتاريخ | 9 |

- تأشيرة مكتب الضبط على الفواتير

أظهر فحص مختلف الفواتير المرفقة بالأوامر بالصرف أنه لا يتم في بعض الحالات تسجيلها بمكتب الضبط وهو ما لا يمكن من احترام أولوية خلاص المزودين والآجال القانونية لذلك، مثلما يبيّنه الجدول التالي:

| التحميل | عدد الأمر بالصرف وتاريخه | عدد الفاتورة | تاريخ الفاتورة | المبلغ (د) |
|-------------|--------------------------|--------------|------------------|------------|
| 01/10/02201 | 2019/12/26 تاريخ 97 | 2019/04 | 2019/12/25 تاريخ | 980,000 |
| 03/19/02201 | 2019/05/10 تاريخ 23 | 20190567 | 2019/05/07 تاريخ | 776,149 |
| 00/14/02201 | 2019/02/07 تاريخ 02 | 20194001081 | 2019/02/04 تاريخ | 216,342 |
| 01/36/02201 | 2019/07/05 تاريخ 33 | 23 | 2019/07/04 تاريخ | 205,275 |
| 02/10/02201 | 2019/05/03 تاريخ 20 | 02 | 2019/05/03 تاريخ | 192,000 |
| 02/10/02201 | 2019/02/12 تاريخ 04 | 01 | 2019/02/12 تاريخ | 179,000 |
| 00/46/02202 | 2019/02/19 تاريخ 02 | 2019/01 | 2019/02/19 تاريخ | 150,000 |

- التنصيص على العدد المنجمي لوسائل النقل وشراء الوقود

أوجبت مذكرة التعليمات العامة عدد 02 لسنة 1996 ضرورة بيان العدد المنجمي لوسائل النقل على الفواتير المتعلقة بأعمال التعهد والصيانة واقتناة قطع غيار وذلك كوسيلة إثبات للعمل المنجز. ولوحظ في هذا الصدد أن 10 فواتير متعلقة بنفقات تعهد وصيانة وسائل النقل ناهزت قيمتها الجملية 18,619 أ.د بما يعادل نسبة 98% من هذه النفقات لم تتضمن العدد المنجمي للسيارات المعنية.

وأفادت البلدية في إجابتها بالتزامها مستقبلاً ببيان العدد المنجمي لوسائل النقل على جميع الفواتير المتعلقة بأعمال التعهد والصيانة واقتناة قطع الغيار.

وبخصوص نفقات الفصل (01/06/2201) المتصلة بشراء الوقود لوسائل النقل والتي بلغت قيمتها 31,686 أ.د خلال سنة 2019، تبين عدم إرفاق وثائق الصرف بهذا العنوان بقائمات تفصيلية لوسائل النقل ولكميات الوقود المستهلكة وهو ما من شأنه أن يعيق متابعة كيفية التصرف في كميات الوقود المقتناة والثبت من إسنادها على الوجه الصحيح.

- التنصيصات الوجوبية على الفواتير

اقتضى الفصل 95 من مجلة المحاسبة العمومية أن يتم تحrir مستندات التصفيية حسب الصيغ المقررة بالترتيب الجاري بها العمل وأوجب الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والتعليمات العامة عدد 2 الصادرة عن وزير المالية بتاريخ 5 نوفمبر 1996 والمتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية تضمين مستندات التصفيية كالفواتير والكشففات والمذكرات جملة من التنصيصات الضرورية. غير أنه لوحظ في بعض الحالات افتقار الفواتير المصاحبة للأوامر بالصرف لبيانات وجوبية على غرار عدد وتاريخ الفاتورة والمعرف الجبائي للمزود أو رقم بطاقة التعريف الوطنية ومراجع طلبات التزود ونسبة وقيمة الأداء على القيمة

المضافة. وناهذت القيمة الجملية لهذه الفواتير 17 أ.د وشملت أساساً نفقات تعهد وصيانة وسائل النقل وصيانة البيانات وصيانة معدّات النظافة.

- عقد نفقات بعد تاريخ 15 ديسمبر من السنة المالية

ينص الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه "لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلا عند الضرورة الواجب إثباتها"، إلا أنّ البلدية تولّت عقد نفقات بعد هذا التاريخ دون إثباتات الضرورة الموجبة لذلك على غرار نفقات اقتناء وقود لوسائل النقل بمبلغ 4 أ.د. بمقتضى الأمر بالصرف عدد 103 بتاريخ 30/12/2019 واقتناه معدات إعلامية بقيمة 3 أ.د. بمقتضى بالأمر بالصرف عدد 99 بتاريخ 25/12/2019.

- إكساء العملة

خلافاً للالفصل 6 من الأمر 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلوك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الذي نصّ على أن تمنح الإدارة لعملتها لباس الشغل في غرة ماي من كل عام، فإنّ البلدية لم تتولّ توجيه طلب التزود في شأن هذه الطلبات واستلامها إلا خلال شهر سبتمبر أي بتأخير تجاوز 4 أشهر مقارنة بالأجل القانوني. والبلدية مدعوة إلى الحررص على إسناد عملتها لباس الشغل في الآجال القانونية بما يضمن جانبي الوقاية والسلامة المهنية.

- إسناد المنح

أقرّ الأمر⁴ عدد 876 لسنة 1980 إسناد منحة الأوساخ لفائدة عملة الجماعات العمومية المحلية المكلفين بالتطهير ورفع الفضلات وذلك بمقتضى قرار يتخذه رئيس الجماعة العمومية المحلية ويصادق عليه من قبل سلطة الإشراف. إلا أنّ البلدية تولّت خلال سنة 2019 إسناد المنحة المذكورة لفائدة 15 عاملًا دون التقيد بالإجراءات سالفة الذكر.

⁴ مؤرخ في 4 جويلية 1980 والمتعلق بتحويل منحة الأوساخ إلى عملة التطهير ورفع الفضلات المباشرين بالجماعات العمومية المحلية

وينصّ الفصل الرابع من الأمر عدد 876 لسنة 1980 آنف الذّكر على أنه لا تخول هذه المنحة إلّا لفائدة العملة القائمين مباشرة بأعمال التطهير ورفع الفضلات غير أنّ البلدية تولّت خلال سنة 2019 تمتّع 4 أعوان⁵ يباشرون أعمالاً إدارية بمنحة الأوساخ بقيمة جملية بلغت 1,44 أ.د.

ويقتضي الفصل الأول من الأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بإحداث المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية إسناد هذه المنحة إلّا لفائدة بعض العملة البلديين الذين يتعرضون لخطر صحي عند قيامهم بأعمال جمع ورفع الفواضل المنزلية أو أعمال أخرى مرتّبة بحفظ الصحة. ولوحظ خلال سنة 2019 أنّ البلدية تولّت إسناد هذه المنحة لفائدة العملة المذكورين سابقاً بقيمة جملية لا تقل عن 24 أ.د.

ولئن أرفقت البلدية إجابتها بقرارات انداب ثلاثة عملة (منذ سنوات 1993 و2000 و2006) تمّ بمقتضاهما إسنادهم منحة الأوساخ أو المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية، فإنّ ذلك لا يحول دون اعتبار إسناد المنح لفائدة الأعوان المذكورين سلفاً قد تمّ دون التقييد بالنصوص القانونية المنظمة لها كونهم مكلفين بمهام إدارية طبق بيانات توزيع المهام بين أعوان البلدية.

والبلدية مدعوة إلى تسوية وضعية العملة المنتفعين بمنحة الأوساخ وبالمنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية وذلك بإصدار قرارات في الغرض طبق الترتيب الجاري بها العمل بهدف ضمان إسنادها إلى مستحقها.

*

*

*

⁵ تتعلّق بالعملة: م. ع صاحب معرف وحيد عدد 1...236 و ح. ب صاحب معرف وحيد عدد 8...005 و م. ح صاحب معرف وحيد عدد .059...8 و م. مع صاحب معرف وحيد عدد 1...007.

التوصيات

خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف بعنوان سنة 2019 من شأنها أن تؤثر على مصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي لبلدية أولاد حفوز.

وقصد تلافي النقائص التي تم الوقوف عليها سواء فيما يتعلق بتبعة الموارد أو إنجاز النفقات توصي محكمة المحاسبات باتخاذ جملة من التدابير التي من شأنها أن تساعدها على تنمية الموارد الذاتية للبلدية وتحسين التصرف في الميزانية:

- الحرص على إحكام إعداد جداول التحصيل وتحفيزه باستغلال كافة الآليات القانونية المتاحة لها بمجلة الجباية المحلية بما يضفي عليها الشمولية والصحة وذلك فضلاً عن السهر على تثقيل هذه الجداول في الآجال القانونية.

- إيلاء أعمال التتبع الأهمية الضرورية لتحسين نسب استخلاص المعاليم على العقارات والمملك البلدي والتنسيق مع القاضي البلدي بخصوص متابعة أعمال الاستخلاص.

- إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والبالغ المستخلص بعنوان هذا المعلوم قصد الوقوف على الحالات التي تستوجب خلاص مبلغ إضافي والمطالبة بتثقيله لدى القاضي البلدي بما يمكن أن يساهم في تحصيل موارد إضافية.

- التقيد بالإجراءات القانونية ذات الصلة بإسناد ومتابعة تنفيذ الرزمات.

- الالتزام بالقواعد والإجراءات والأجال التي تحكم عقد النفقات وتأديتها مع الحرص على تقديم وثائق الإثبات المؤيدة لها طبقاً للصيغ القانونية الجاري بها العمل.

- الحرص على تركيز منظومة التصرف في موارد الميزانية (GRB) مما يساعد على حسن متابعة المبالغ المتخلدة بذمة المطالبين بالمعاليم البلدية واستخلاصها.

- التقيد بالقوانين وخاصة بأحكام مجلة الجباية المحلية ومجلة المحاسبة العمومية وبالترتيب الجاري بها العمل.

وزارة المالية
الإذاعة العامة للمحاسبة المذهبية والاستطلاع
المحاسبة المالية بأولاد حفوز

١٥ محرر

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
ولاية سidi بوزيد
بلدية أولاد حفوز

إجابة على تقرير الملاحظات الاولية للرقابة المالية على بلدية أولاد حفوز في اطار برنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية

(تصريف سنة 2019)

1- الرقابة على الموارد :

| الإجراءات المتخذة | الاخلالات المسجلة |
|--|---|
| بعد هذا التأخير لعدم تعيين منظومة « GRB » | <p>** ملاحظات حول تعينة الموارد :</p> <ul style="list-style-type: none">- اعداد جداول التحصيل والمتابعة وتنقل الموارد :• النقطة الأولى : |
| سيتم اجراء معاينة ميدانية على العقارات المبنية والغير مبنية اثر التصريح من قبل المواطنين | • النقطة الثانية : |
| سيتم اجراء معاينة ميدانية للعقارات التي اصدرت من شأنها رخص بناء وتنسيق مع المصلحة الجانحة للتنقل | • النقطة الثالثة : |

| | |
|---|---|
| <p>يتم الاعتماد في جميع المناطق المضمنة بجدول التحصيل على ثمن مرجعى المتر المربع كافية عبر آلية ضعيفة دون سواها وذلك حسب "قرار ع_٩٠٤ عدد يوم ١٩ جوان ٢٠١٧". وعلى الإعلان الصادر بالرازن الرسمى ع_٢٦ عدد بتاريخ ٣١/٠٣/٢٠١٧ القاضى بضبط مبلغ المعلوم على الأراضي البيضاء الغير مبنية المشار إليه بالفصل ٣٣ المؤرخ في ١٤/٥/١٩٧٥ من مجلة الجيلية المحلية بالنسبة للمتر المربع الواحد لكل منطقة من المناطق المحددة لمثل التيبة كما ورد في القرار الصحفة الأخيرة "بالنسبة لاحتساب المعلوم على العقارات غير المبنية (أراضي بيضاء) د ٠,٠٤٠ د وذلك من سنة ٢٠١٧ إلى سنة ٢٠٢٦"</p> | <p>• النقطة الرابعة :</p> |
| <p>أما فيما يتعلق بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية تولت البلدية سنة ٢٠١٩ إعداد جدول تحصيل يضم ٥٥٤ مؤسسة في حين أن المنظومة الجيلية "رقن" تتضمن ٥٨٣ ذات صبغة معروفة وتشتمل طيبعا وذلك لأن هناك من لهم معرفات جيلية دون استغلال محلات مثل مستلزم الأسواق البلدية ومستلزم محطات وقود العربات ونقل البضائع النشطة داخل مناطق البلدية ، كما تم من خلال استفسار عن الوضعية المذكورة من طرف قابض المالية ان هناك عدد كبير من المواطنين من قاموا بغلق مؤسساتهم لكن لم يتم على المعرفات الجيلية والتي بقيت سارية المفعول إلى حد هذا التاريخ</p> | <p>• النقطة الخامسة :</p> |
| <p>سيتم التنسيق مستقبلاً مع مكتب مرافق الإدارات وإعداد جداول تحصيل الفرق بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بصفة نهائية</p> | <p>• النقطة السادسة :</p> |
| <p>سيتم عرض الامر الحكومي عدد ٨٠٥ لسنة ٢٠١٦ على لجنة المالية لمراجعة بعض المعاليم وسيتم عرضها على مداولات المجلس البلدي خلال الدورة العادية الاولى لسنة ٢٠٢١</p> | <p>• النقطة السابعة :</p> |
| <p>وتفع غفر جيلاني سنة ٢٠١٩ حيث قامت البلدية مع عمل الخزينة بحملات تحصيسة وتوزيع مطربات خاصة بهذا الغفر</p> | <p>• اسخلاص المعاليم : • النقطة الثامنة :</p> |
| <p>تم الشروع بهذا القرار بداية من سنة ٢٠٢٠</p> | <p>• النقطة التاسعة :</p> |
| <p>تم الاتصال بمركز الإعلامية CNI لربط القبضة المالية بشبكة منظومة GRB</p> | <p>• النقطة العاشرة :</p> |
| <p>قامت البلدية مع ممثل عن القبضة المالية بزيارة ميدانية لمحلات الکراء التجارية والمهنية والسكنية رفقة اعوان الامن لاستخلاص الديون المتخلدة بذئبهم منهم من الترم وقام بخلاص الديون أما الباقى فقد تم اتخاذ الإجراءات القانونية في شأنهم</p> | <p>• النقطة الحادية عشر :</p> |
| | <p>• التصرف في الأسواق والممتلكات البلدية :</p> |

| | |
|--|---------------|
| استناد المستلزم عند إسناد البتة ببطاقة تعریفه الجبلية المستصردة بتاريخ 24 اوت 2018 اي قبل تاريخ إسناده للزمرة (26 ديسمبر 2018) | • النقطة 12 : |
| ستلاغي البلديّة مثل هذا الخطأ | • النقطة 13 : |
| ستلاغي البلديّة مثل هذا الخطأ | • النقطة 14 : |
| ستلاغي البلديّة مثل هذا الخطأ | • النقطة 15 : |

2. الرقابة على النفقات:

| | |
|---|---|
| نعلمكم اننا مرتاحون تحت تأثير مرافق المصادر العمومية على مستوى التعدادات الى حد موفي 2020 | • الرقابة المسبقة على النفقات : • النقطة 16 : |
| سيتم التسيير مع قبض المالية لاحترام الاجل القانوني وتقاضي بعض الاصطاء | • خلاص المعاملين مع البلديّة : • النقطة 17 : |
| تعهد بلدية المكان على العمل بالامر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف لتقاضي مثل هذه الاصطاء | • خلاص المزودين العموميين : • النقطة 18 : |
| تعهد بلدية انه سيتم تقاضي الاصطاء على مستوى تأثير مكتب الضبط على الفواتير المرفقة بالأوامر بالصرف | • تأثير مكتب الضبط على الفواتير : • النقطة 19 : |
| عملا بذكرى التعليمات العامة عدد 02 لسنة 1996 تعهد البلدية ببيان العدد المنجمي لوسائل النقل على جميع الفواتير المتعلقة باعمال التعهد والصيانة واقتضاء قطع غير | • التنصيص على العدد المنجمي لوسائل النقل : • النقطة 20 : |
| نعلمكم اننا نقوم باحصاء شهري من كل سنة لكمية الوقود المسندة لجميع وسائل النقل الا اننا لم نرقها مع اوامر الصرف وهذا يدعى سهو من طرف البلديّة وتعهد بتقاضي مثل هذه الاصطاء | • النقطة 21 : |
| سيتم تنصيص وجوبا على تضمين : | • التنصيصات الوجوبية على الفواتير : |

| | |
|---|-----------------|
| <ul style="list-style-type: none"> - المعرف الجبائي للمزود - رقم بطاقة تعريف وطنية - مبلغ الإداء مع النسبة - الأئمـان الفـردـية للـتـصـول الـخـالـيـة منـ الإـادـاء - مرجع طلب التزود - رقم الحساب الجاري | • النقطة 22: |
| <p>عند نفقات بعد تاريخ 15 ديسمبر من السنة المالية:</p> <p>سيتم تلادي عقد مصاريف عادية بعد 15 ديسمبر من كل سنة الا للضرورة الواجب تبريرها</p> | • النقطة 23: |
| <p>تم اعادة استشارة في الغرض للمرة الثانية مما ادى الى تأخير اسناد ليس الشغل في الاجل القانونية</p> | • اكساء العملة: |
| <p>تم اسناد منحة الاوساخ للعملة المذكورة حسب قرار انتدابهم الذي يحتوي على منحة الاوساخ وكذلك قرار العامل الحبيب بوزيان الذي يخول له المتعت بهذه المنحة بتاريخ 16.05.2006 مع العلم وانهم يشارون أعمل التطهير ورفع الفضلات .</p> | • النقطة 24: |
| <p>تم اسناد منحة الاوساخ للعملة المذكورة حسب قرار انتدابهم الذي يحتوي على منحة الاوساخ وكذلك قرار العامل الحبيب بوزيان الذي يخول له المتعت بهذه المنحة بتاريخ 16.05.2006 مع العلم وانهم يشارون أعمل التطهير ورفع الفضلات .</p> | • النقطة 25: |
| <p>تم اسناد منحة الاوساخ للعملة المذكورة حسب قرار انتدابهم الذي يحتوي على منحة الاوساخ وكذلك قرار العامل الحبيب بوزيان الذي يخول له المتعت بهذه المنحة بتاريخ 16.05.2006 مع العلم وانهم يشارون أعمل التطهير ورفع الفضلات .</p> | • النقطة 26: |
| <p>تم اسناد منحة الاوساخ للعملة المذكورة حسب قرار انتدابهم الذي يحتوي على منحة الاوساخ وكذلك قرار العامل الحبيب بوزيان الذي يخول له المتعت بهذه المنحة بتاريخ 16.05.2006 مع العلم وانهم يشارون أعمل التطهير ورفع الفضلات .</p> | • النقطة 27: |

أولاد حفوز في : 2021/01/07

أولاد حفوز في : 2021/01/07

رئيس المالية
السيد هراري




قاضي المالية
قاضي المالية بأولاد حفوز
الإمضاء: الأسعد عيسى

